بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

[فصلٌ في أحكام العوضين]

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**فصل [في أحكام العوضين]**

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببيّة العقود، كما أنّ المؤجّر يملك الأُجرة ملكيّة متزلزلة به كذلك، ولكن لا يستحقّ المؤجّر مطالبة الأُجرة إلّا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجّر مطالبتها إلّا بتسليم الأُجرة كما هو مقتضى المعاوضة، وتستقر ملكيّة الأُجرة باستيفاء المنفعة أو العمل، أو ما بحكمه، فأصل الملكيّة للطرفين موقوف على تماميّة العقد، وجواز المطالبة موقوف على التسليم،).

والبحثُ في هذا الفصل يقع في أحكام عقد الإجارة؛ بعد أن بيّن في الفصل السابق لزوم العقد وكان موضوعه ذاتُ العقد، بينما موضوع البحث في هذا الفصل هو العقد الصحيح؛ لأنّ الكلام في أحكام العقد بعد المفروغية عن صحته.

وقد تعرض سيد العروة (قدس سره الشريف) في هذا المتن إلى أمورٍ:

الأمرُ الأوّل: أنّ التمليك والتملك للعوضين في باب الإجارة – سواءً كانت إجارةَ أعمالٍ أو إجارةَ أعيانٍ – بالعقد مِن غير توقفٍ على حصول شرطٍ؛ وذلك لأحد وجهين:

الوجهُ الأوّل: الارتكاز العقلائي؛ فإنّ مقتضى الارتكاز العقلائي في باب المعاوضات هو: أنّه إذا تمّ العقد تحقّقت المِلكيّة منجزاً بلا توقفٍ على أمرٍ. وهذا الوجهُ واضحٌ.

الوجهُ الثاني: الاستناد إلى قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[1]، وهو ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة بقوله: (**فإنّ العقد بنفسه سبب – أي موضوع – للملكيّة بمقتضى قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، وكذا الأدلّة الخاصّة الواردة في باب الإجارة**)[2].

---

[1] سورة المائدة، 1.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص159 – 160.

وظاهرُ كلامه أنّ مفاد **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** كمفاد الأدلّة الخاصّة في باب الإجارة وهو حصول التمليك والتملك بنفس العقد، مِن غير توقفٍ على شيءٍ.

ولكن هذا الاستدلال محل نظرٍ؛ فإنّ مفاد **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**، سواءً كان إرشاداً لحكمٍ وضعي وهو نفوذ العقد، أو كان مفاده أمراً مولوياً بتنفيذ آثار العقد ذاتاً وعملاً – بغض النظر عن مدلوله – لا يستفادُ منه تحقّق المِلكيّة اللازمة مِن دون توقفٍ على شيءٍ؛ فإنّ مفاد **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** تنفيذُ العقد على ما وقع عليه، لا أكثر من ذلك، فإنْ كان ما وقع عليه العقد هو المِلكيّة المنجزة فتنفيذه بذلك، وإنْ كان ما وقع عليه العقد المِلكيّة المعلّقة على سببٍ، كما في بيع الصرف والسلم؛ حيث إنّ المِلكيّة في بيع الصرف منوطةٌ بالقبض لا بنفس العقد، أو كان العقد مشروطاً بشرطٍ؛ فإنّ المدار على شرطه، فمجرّد قوله عزّ وجل: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** ليس دليلاً على سببيّة العقد لِلكيّة منجزة.

الأمر الثاني: في استحقاق التسليم.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)[3] بقوله: **(أنّ الملكيّة وإن كانت قد تحقّقت لكلّ من الطرفين بنفس العقد كما عرفت، إلّا أنّه لا يجب على أيّ منهما التسليم إلّا في ظرف تسليم الآخر)** فلا يجبُ على المؤجّر تسليم العين إلّا في ظرف تسليم الأُجرة، ولا يجبُ على الأجير تسليم العمل إلّا عند تسلّم الأُجرة **(كما أنّه ما لم يسلّم الآخر ما عليه ليس له)** أي: الذي لَمْ يسلّم **(مطالبة الآخر بالعوض. وهذا واضح)**.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أنّ في المقام حكمين:

الأوّل: وجوب التسليم ابتداءً.

والثاني: استحقاق الامتناع عند امتناع الآخر عن التسليم ولو لعذرٍ.

والحكمُ الأوّل – وهو وجوبُ التسليم – منجزٌ، وليس معلقاً على تسليم الآخر؛ بل يجب عليه المبادرة لتسليم مِلك الآخر، إذ الآخر لَمْ يستأمنه على هذا الملك، بل ملكه بمجرّد العقد، فعليه أداء ملك الآخر إليه فوراً حيثُ لَمْ يستأمنه عليه.

والحكمُ الثاني – وهو استحقاق الامتناع عند امتناع الآخر عن التسليم – حكمٌ معلّق.

[3] المصدر السابق، ص160.

فهناك فرقٌ بين الحكمين – وجوب التسليم، واستحقاق الامتناع –.

وإلّا لو قُلنا بأنّه لا يجب التسليم إلّا عند تسليم الآخر، فمعناهُ أنّه لو امتنع كلاهما عن التسليم لَمْ يأثما؛ لأنّه لا يجب عليه التسليم إلّا إذا سلّم الآخر، بينما الثابتُ فقهياً أنّه لو امتنعا عن التسليم كانا مأثومين؛ لعدم أداء ملك الآخر مِن دون استئمانٍ، ولذلك فإنّ للحاكم الشرعي أنْ يجبرهما على التسليم، بمقتضى أنّ الحاكم وليُّ الممتنع.

وقد وقع الكلام في: ما هو المدرك لوجوب التسليم؟

وهنا وجوهٌ ثلاثة:

الوجهُ الأوّل: ما أفاده المحقّق الأصفهاني (قدس سره) في كتابه الإجارة[4] مِن أنّ التسليم مِن مقتضيات الملك – لا مِن مقتضيات العقد – أي: أنّ وجوب التسليم ليس أثراً مباشراً للعقد؛ فإنّ العقد لا يقتضي إلّا المِلكيّة، ولكن فرعُ ثبوت المِلكيّة لكلٍّ منهما يجب التسليم؛ لقاعدة "سلطنة الناس على أموالهم"، فللمالك سلطنةٌ على المطالبة بماله، وليس لمن بيده المال سلطنةٌ على التخلف والامتناع عن دفعه فوراً لمالكه، وإلّا لو كان لمن بيده المال عذرٌ في التأخر عن التسليم لَمْ يكن للأوّل سلطنةٌ على ماله بالمطالبة به، وهذا خلفٌ.

والنتيجة: أنّ العقد لا يقتضي بنفسه وجوب التسليم، وإنّما يقتضي الملك ومقتضى الملك لزوم التسليم.

لكن حيثُ إنّ السلطنة على المال مِن لوازم المِلك المترتب على العقد، صحّ دعوى: اقتضاءُ العقد لوجوب التسليم بالمدلول الالتزامي – لا بالمدلول المطابقي –.

نعم، المستفادُ مِن قاعدة السلطنة وجوب التسليم لأنّ الآخر مسلطٌ على ماله، لكن لا يستفادُ منها استحقاق الامتناع عند امتناع الآخر، فثبوت حقّ الامتناع عند امتناع الآخر لا بقاعدة السلطنة؛ فإنّ ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر، بل لارتكازٍ عقلائي أنّ لكلٍّ منهما الامتناع إنْ امتنع الآخر.

وقد نُوقش في كلام المحقّق الأصفهاني (قدس سره) مِن قِبل بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة بقوله: (**إنّ مقتضى الملك ليس بأكثر من حرمة منع المال عن مالكه وحجره عنه بوضع اليد أو الاستيلاء عليه، وهذا أعم من وجوب التسلم**)[5].

---

[4] الإجارة، تأليف الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص80.

[5] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص271.

وتوضيحه: أنّ حرمة منع المال عن مالكه شيءٌ، ووجوب التسليم ابتداءً شيءٌ آخر، فقاعدة السلطنة لا تقتضي الثاني بل الأوّل، أي: أنّ مقتضى قاعدة السلطنة ثبوت سلطنته على أمواله التي بيد الغير، فليس للغير المنع؛ لأنّ منعه عنه خلاف سلطنته على أمواله، وأمّا أنّه يجب عليه التسليم ابتداءً فليس مقتضى قاعدة السلطنة بل هو أعم.

ثم قال (رحمه الله): **(فلو لم تكن العين المستأجرة تحت يد المؤجر بل كانت تحت يد ثالث كان حال المؤجر حال أي شخص آخر مع أنه ليس كذلك، بل يجب على المتعاقدين التسليم بمعنى يستحق كل منهما على الآخر تسليم ما ملكه الآخر إليه ولو بأخذه من الثالث وتسليمه إليه)**.

أي إذا قيل: بأنّ مقتضى قاعدة السلطنة التسليم، فمعناه أنّ الوجوب على الثالث لا على المؤجّر، وهذا خُلف ما هو المتسالم عليه فقهياً.

فلو كان وجوب التسليم هو مقتضى قاعدة السلطنة للزم على من بيده المال التسليم، لكن لو كان المال بيد ثالثٍ – لا بيد المؤجّر – لم يجب على المؤجّر التسليم؛ لأنّ المال بيدِ ثالثٍ، وهذا خلاف الثابت فقهياً وهو أنّه يجب على المؤجّر أن يسلم العين حتى وإنْ كانت بيد ثالث فعليه أنْ يأخذها ويسلمها للمستأجر، مما يكون منبهاً على أنّ المستند في وجوب التسليم ليس قاعدة السلطنة بل المستند شيءٌ آخر.

ولكن الصحيح، ما أفاده المحقّق الأصفهاني (قدس سره) مِن أنّ مقتضى قاعدة السلطنة – أي: سلطنة المالك على ملكه – أنْ ليس لمن بيده المال التخلف عن فورية الأداء؛ لعدمِ كونه مستأمناً على العين مِن قِبل المالك.

فلو كانت العين بيد المُستأجر أو المُؤجّر لزمه الأداء.

وإنْ كانت بيد ثالثٍ، فإن استند كونها في يد الثالث للمُؤجّر أو كان انتزاعها منه مقدورا له فهي ما زالت بيده وإنْ كانت حساً تحت يد الثالث؛ لأنّ اليد الحسيّة لا موضوعية لها في الحكم بوجوب الرد؛ وإنّما الموضوع أنْ تكون تحت سلطنته واستيلائه ولو بالقدرة على انتزاعها، فمقتضى سلطنة المالك على مِلكه أنّه متى طالب بملكه لزم على مَن لديه القدرة على الأداء أنْ يسلّم المال فوراً.

وأمّا لو كانت العين بيدِ ثالثٍ لا استناداً إلى المالك ولاقدرة له على انتزاعها، كما لو كان ظالماً، فهنا لا يجبُ على المُؤجّر التسليم، بل هو والمُستأجر على حدٍ سواء في هذا الحكم.

فلا يصلح ما ذُكر منبهاً على عدم اقتضاء قاعدة السلطنة لوجوب التسليم، وأنّ غاية ما تقتضيه حرمةُ المنع والحجر.

والحمد لله رب العالمين